



مَرْفُ لَبَّانٌ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٠٨٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيم المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
البند (١٠) التالي نصه:

«١٠ - أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، منح أو تجديد تسهيلات إلى أي
مؤسسة أو شركة حجم أعمالها السنوي يساوي أو يزيد عن ما يوازي مليار
وخمسماية مليون ليرة لبنانية إلا ضمن الشرطين التاليين مجتمعين:
- ان يكون قد تم الاستحصلال من المؤسسة أو الشركة على بيانات مالية
دققة وفقاً للأصول (الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات
النقدية) بحيث تتم الدراسة الائتمانية على أساس هذه البيانات.
- ان تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة إلى الادارة الضريبية.

ثانياً: تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام
المقطع "أولاً" من البند (١٠) هذا مهلة حدها الاقصى ٢٠٢٠/٩/٣٠ لتسوية
أوضاع ملفات التسليف العائنة لعملائها.

وعلى المصارف والمؤسسات المالية طلب التسديد الفوري لكل قرض لم يتم
تسوية اوضاعه خلال المهلة المشار إليها أعلاه والا ايداع احتياطي خاص
في حساب محمد غير منتج للفائدة لدى مصرف لبنان بذات العملة الممنوح
بها القرض بما يوازي قيمته لغاية اتمام تسوية اوضاعه.»

.../...

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ تموز ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه